

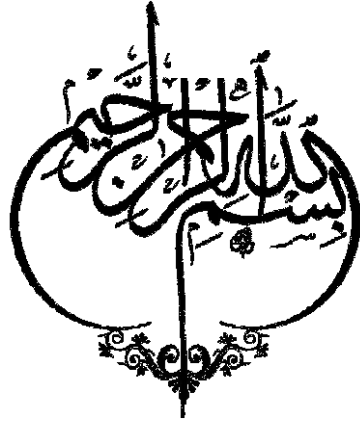
حقوق المستهلك في النقل الجوي للأشخاص وسبل حمايتها في القانون العراقي:
دراسة تحليلية في ضوء التجارب والاتفاقيات الدولية

محمود شاكر عبود العلوش
(الرقم الجامعي: 4171492)

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون
كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ديسمبر 2021



﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْاءِ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾

النحل: الآية (79)

مصدق الله العظيم

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقرّ وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هوامش البحث.

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: محمود شاكر عبود العلوش

الرقم الجامعي: 4171492

خلفيات الباحث

ولد محمود شاكر عبود العلوش (4171492) في السادس من آب في عام 1991م في العراق في المسيب إحدى مدن محافظة بابل التاريخية، أكمل دراسته الثانوية فيها، وحصل على شهادة البكالوريوس في القانون من الجامعة العراقية في بغداد، ثم حصل على شهادة الماجستير في القانون من جامعة العلوم الإسلامية الماليزية في ولاية نجري سيمبيلان، نيلاي -ماليزيا، شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية، ونشر في مجلات دولية وإقليمية محكمة، وهو حاليًا طالب دكتوراه في كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية الماليزية تخصص الشريعة والقضاء.

الإهداء

إلى والدي العزيز " طَيِّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ وَأَسْكَنَهُ فسيح جناته "

إلى والدتي الغالية حفظها الله من كل شر

إلى رباحين حياتي في الشدة والرخاء أخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من ساعدني وشجعني على إتمام هذا العمل ومواصلة مسيرتي العلمية الأصدقاء والأحبة

إلى كل من علمني حرفاً وزرع فيّ خلقاً حميداً

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع..

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد، وامثالاً لقوله تعالى: {فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ} (1) وقوله رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (2). فإنه يُشرفني وقد وفقني الله لإتمام هذا العمل، أن أتقدم بوافر شكري وعظيم تقديري إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد عون الرحيم بن مسعد صالح، لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، على الرغم من مشاغله الكثيرة، والذي أسرني بفيض علمه، وحسن تعامله، وتعهده بتقديم النصيحة والمشورة لي، إذ تولاني في بحثي بالرعاية والنصح المتواصل والتوجيه السديد.

إذ يعود الفضل في بلوغ هذه الأطروحة غايتها إلى الله جلّ شأنه أولاً ولأساتذتي الكرام من بعده، خدمة للمسيرة العلمية والمعرفية، كما أتقدم بعظيم شكري وامتناني إلى لجنة المناقشة الموقرة لما ستبذله من جهد في قراءة هذه الأطروحة وإظهار جميع الملاحظات التي تُغني البحث وتجعله بالمستوى المطلوب. ولا أنسى تقديم الشكر والعرفان لكل من أسهم في إغناء هذا البحث سواءً بنصيحة أم مصدر أم بدعاء وأخص منهم أهلي.

وإلى مَنْ أسهم بطباعة كل حرف فيها مني كل الاحترام والتقدير.

(1) القرآن. الأعراف. 7: 144.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى. أبو هريرة. 1415 هـ / 1995 م. سنن الترمذي. حلب: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الجزء السادس 61-62 , الباب 35 من البر والصلة - الحديث رقم 1954 - 19.

ABSTRAK

Sektor transportasi atau pengangkutan udara di Iraq takluk kepada perjanjian akhir yang telah disahkan, iaitu Konvensyen Warsaw tahun 1929, dengan protokol yang ditetapkan dan undang-undang nasional yang mengatur sektor ini. Namun, perjanjian ini dan undang-undang nasional senyap terhadap beberapa hak penting penumpang. Hak tersebut termasuk penolakan penumpang dari menaiki pesawat, penundaan yang lama, pembatalan penerbangan dan perlindungan pengguna di antara mereka yang berkeperluan khas dan memberi bantuan sekiranya perkhidmatan penerbangan berhenti. Oleh itu, kajian ini bertujuan untuk mengkaji konsep melindungi orang yang menggunakan alat pengangkutan udara menurut Undang-Undang Antarabangsa dan menjelaskan pengalaman negara-negara terkemuka dan apa yang mereka perolehi berkenaan dengan perlindungan pengguna alat pengangkutan udara. Negara-negara tersebut merangkumi Amerika Syarikat dan Kesatuan Eropah. Selain itu, tesis ini juga menilai sektor pengangkutan udara Iraq melalui kerangka hukum dan institusi yang dimaksudkan untuk melindungi pengguna pengangkutan udara dan membahas hak-hak yang tidak disentuh oleh Konvensyen Warsaw dan Undang-undang Iraq, dan syarat-syarat yang tidak adil yang terkandung dalam kontrak pengangkutan udara, dan bagaimana menanganinya sesuai dengan Undang-undang Iraq. Kajian ini juga mengkaji mekanisme untuk menyelesaikan pertikaian yang timbul dari kontrak pengangkutan udara di Iraq dan bagaimana mengatasinya untuk tujuan ini. Kajian ini menggunakan pendekatan induktif dan kaedah analisis (penyelidikan berasaskan perpustakaan). Hasil kajian ini mendapati peraturan dan undang-undang yang diterapkan oleh sektor pengangkutan udara di Iraq tidak mencukupi dan memerlukan mekanisme aktif untuk perlindungan pengguna. Wujud keperluan terhadap pengesahan Konvensyen Montreal tahun 1999 yang menjamin perlindungan yang lebih baik bagi pengguna pengangkutan udara (penumpang). Dia juga menyarankan perlunya memperkuat dua undang-undang yang berlaku, iaitu: Undang-Undang Perlindungan Pengguna Iraq No. (1), 2010 dan Undang-Undang Persaingan dan Pencegahan Monopoli No. (14), 2010; adanya keperluan reformasi undang-undang dan institusi untuk melindungi pengguna di sektor ini. Ini melibatkan perundangan undang-undang khusus untuk perlindungan pengguna di sektor pengangkutan udara yang menetapkan haknya; membentuk Jawatankuasa di bawah pengawasan Pihak Berkuasa Penerbangan Awam Iraq (ICAA); keperluan pemberian mandat kepada Jawatankuasa tersebut untuk memberikan hukuman yang dianggap sesuai di bawah undang-undang jika pengangkut udara melanggar ketentuan undang-undang ini.

الملخص

إن قطاع النقل الجوي في العراق يخضع لآخر اتفاقية مصدق عليها وهي اتفاقية وارسوا لسنة 1929م مع البروتوكولات المعدلة لها، والقوانين الوطنية المنظمة لهذا القطاع، وأن هذه الاتفاقية والقوانين الوطنية قد التزمت الصمت إزاء بعض حقوق المسافرين المهمة كرفض الصعود على الطائرة والتأخير الطويل وإلغاء الرحلة وحماية المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم المساعدة في حالة تعطل السفر، بالإضافة إلى أن مقدمي خدمات النقل الجوي في العراق لا يعطون أهمية على ما ورد في الاتفاقية، كالاتزام بإبلاغ مستهلكي النقل الجوي بحقوقهم، والالتزام بأوقات الرحلة والالتزام بلوائح السلامة، ومخالفتهم لأحكام الاتفاقية. لذلك تهدف الأطروحة إلى دراسة مفهوم حماية المستهلك في قطاع النقل الجوي للأشخاص في القانون الدولي، وبيان تجربة الدول الرائدة في مجال حماية مستهلك النقل الجوي وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاستفادة منها، وكذلك تقييم قطاع النقل الجوي العراقي، من خلال بحث وتقييم الإطار القانوني والمؤسسي لحماية مستهلك النقل الجوي ومناقشة الحقوق التي لم تتناولها اتفاقية وارسوا والقوانين العراقية والتطرق إلى حماية المستهلك من الشروط التعسفية الواردة في عقد النقل الجوي وكيفية معالجتها وفق القانون العراقي، كما بحثت الدراسة آليات حل النزاعات الناشئة عن عقد النقل الجوي في العراق ومدى كفاءتها كيفية معالجتها لهذا الغرض استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي (البحث القائم على المكتبات)، وتوصل الباحث إلى أن القوانين واللوائح المطبقة على قطاع النقل الجوي في العراق غير كافية وتفتقر إلى آلية فعالة لحماية المستهلك، لذلك هناك حاجة للتصديق على اتفاقية مونتريال لعام 1999م التي تضمن حماية أفضل لمستهلك النقل الجوي (المسافر)، بالإضافة إلى تفعيل القانونان النافذان وهما: قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010م وقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010م، وأخيراً، نظراً لأهمية قطاع النقل الجوي، توصلت الدراسة إلى ضرورة الإصلاح القانوني والمؤسسي لحماية المستهلك في هذا القطاع، وذلك من خلال تشريع قانون يحدد لحماية المستهلك في قطاع النقل الجوي ينص على حقوقه وينشئ دائرة أو لجنة لحماية المستهلك تحت إشراف سلطة الطيران المدني العراقي واقتراح آلية بسيطة لتقديم الشكاوى ومنح اللجنة الحق في إصدار العقوبات التي تراها مناسبة بموجب القانون في حالة مخالفة الناقل الجوي لأحكام هذا القانون.

ABSTRACT

The air transport sector in Iraq is subject to the last ratified agreement, which is the Warsaw Convention of 1929, with its set protocols and the national laws governing this sector. Meanwhile, this agreement and national laws have been silent about some important rights of the passengers. The rights include denial of the passengers from boarding plane, long delay, cancellation of flight and consumer protection among those with special needs and rendering assistance in case of flight stoppage. Besides, the air transport service providers in Iraq do not attach much importance to what is stated in the agreement, such as being committed to providing the air transport's consumer with his rights, adhering to the flight schedules, abiding by the safety regulations and violating the provisions of the agreement. Thus, this thesis aims to study the concept of protecting people using air transport according to international law and explain the experience of the leading countries and what they gain in respect of air transport consumer protection. The countries include the United States of America and the European Union. Besides, this research work evaluates the Iraqi air transport sector through the legal and institutional frameworks meant for the protection of air transport consumers. It discusses the rights that are not covered by the Warsaw Convention and Iraqi Laws, and deals with consumer protection through the unfair terms contained in the air transport contract, and how to address them in accordance with Iraqi Law. This work also examines the mechanisms for resolving the disputes arising from the air transport contract in Iraq and how to address them for this purpose. The researcher used the inductive approach and the analytical method (library-based research). Based on the foregoing, the researcher has come out with the fact that the rules and regulations applied by the air transport sector in Iraq are not sufficient and need an active mechanism for the consumer protection. Therefore, there is a need to ratify the Montreal Convention of 1999, which guarantees better protection for the consumer of air transport (passenger). He also recommends the need to strengthen the two laws in force, namely: Iraqi Consumer Protection Law No. (1), 2010 and the Law of Competition and Prevention of Monopoly No. (14), 2010. Finally, having examined the importance of the air transport sector, the researcher concluded the need for legal and institutional reform to protect consumers in this sector. This involves the legislation of a specific law for consumer protection in the air transport sector stipulating his rights, forming a committee under the supervision of the Iraqi Civil Aviation Authority (ICAA) and suggesting a simple mechanism for lodging complaints. The said committee will be given the mandate to give the penalties considered appropriate under the law in case the air transporter violates the provisions of this law.

جدول المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية الكريمة
ب	الإقرار
ت	خلفيات الباحث
ث	الإهداء
ج	شكر وتقدير
ح	ABSTRAK
خ	الملخص باللغة العربية
د	ABSTRACT
ذ	جدول المحتويات
1	الفصل الأول: الإطار التنظيمي للدراسة
2	المقدمة
4	مشكلة الدراسة
5	أسئلة الدراسة
6	أهداف الدراسة
7	أهمية الدراسة
8	منهجية الدراسة
9	نطاق الدراسة
9	الدراسات السابقة
24	الفصل الثاني: مفهوم النقل الجوي للأشخاص وحماية المستهلك في القانون الدولي
25	التمهيد:
26	المبحث الأول: مفهوم النقل الجوي للأشخاص وحماية المستهلك
26	المطلب الأول: مفهوم النقل الجوي للأشخاص
26	الفرع الأول: ماهية القانون الجوي
29	الفرع الثاني: خصائص القانون الجوي

32	الفرع الثالث: أثار النقل الجوي المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن عقد النقل الجوي
38	المطلب الثاني: مفهوم المستهلك الجوي
38	الفرع الأول: مفهوم المستهلك بشكل عام
43	الفرع الثاني: مفهوم المستهلك في قطاع النقل الجوي
47	المبحث الثاني: حماية المستهلك في القانون الجوي الدولي
47	المطلب الأول: حماية المستهلك في الاتفاقيات الدولية
47	الفرع الأول: حماية المستهلك في اتفاقية وارسو لعام 1929 م وتعديلاتها
59	الفرع الثاني: حماية المستهلك في اتفاقية مونتريال لعام 1999 م
67	المطلب الثاني: حماية المستهلك الجوي في المنظمات الدولية
67	الفرع الأول: حماية حقوق المستهلك الجوي في منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)
76	الفرع الثاني: حماية حقوق المستهلك الجوي في الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)
79	الفرع الثالث: حماية حقوق المستهلك الجوي في المنظمة العربية للطيران المدني (ACAO)
81	الفصل الثالث: حماية المستهلك الجوي في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي
82	التمهيد:
83	المبحث الأول: حقوق المستهلك الجوي في الولايات المتحدة الأمريكية
85	المطلب الأول: محاولة نيويورك لتشريع وثيقة حقوق المستهلك الجوي
88	المطلب الثاني: حقوق المستهلك الجوي بموجب سلطة الطيران الفيدرالية
89	الفرع الأول: قانون (Modernization and Reform Act 2012)
90	الفرع الثاني: قانون (Extension, Safety and Security Act, 2016)
96	المطلب الثالث: إنفاذ حقوق المستهلك الجوي وحل نزاعاتهم في الولايات المتحدة الأمريكية
102	المبحث الثاني: حماية حقوق المستهلك الجوي في الاتحاد الأوروبي
105	المطلب الأول: حقوق المستهلك في لائحة الاتحاد الأوروبي رقم (ECR 261/2004)
105	الفرع الأول: تأخير الرحلة
106	الفرع الثاني: إلغاء الرحلة
109	الفرع الثالث: رفض الإركاب
110	المطلب الثاني: حقوق المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي

	(1107/2006).
113	المطلب الثالث: إنفاذ حقوق المستهلك الجوي وحل نزاعاتهم في الاتحاد الأوروبي
128	الفصل الرابع: تقييم قطاع النقل الجوي العراقي لحماية حقوق المستهلك
129	التمهيد:
129	المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسسي للنقل الجوي والمستهلك في قطاع النقل الجوي
130	المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسسي للنقل الجوي في العراق
130	الفرع الأول: الإطار القانوني للنقل الجوي
132	الفرع الثاني: الإطار المؤسسي للنقل الجوي
136	المطلب الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي للمستهلك في قطاع النقل الجوي في العراق
136	الفرع الأول: الإطار القانوني للمستهلك في قطاع النقل الجوي
138	الفرع الثاني: الإطار المؤسسي للمستهلك في قطاع النقل الجوي
142	المبحث الثاني: حقوق المستهلك الجوي التي لم تعالجها اتفاقية وأرسوا المطبقة في العراق
142	المطلب الأول: رفض الإركاب (Denied Boarding)
147	المطلب الثاني: إلغاء الرحلة (cancellation)
152	المطلب الثالث: تأخير مغادرة الرحلة
156	المطلب الرابع: حقوق المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة في النقل الجوي
159	المبحث - الثالث: حماية المستهلك ضد الشروط التعسفية في عقد النقل الجوي
163	المطلب الأول: الشروط التعسفية
163	الفرع الأول: مفهوم الشروط التعسفية
166	الفرع الثاني: الشروط التعسفية بموجب القانون العراقي
167	المطلب الثاني: عقود الإذعان
167	الفرع الأول: مفهوم عقد الإذعان
172	الفرع الثاني: معالجة الشروط التعسفية في عقد الإذعان
178	الفصل الخامس: آليات أنفاذ حقوق المستهلك في النقل الجوي العراقي
179	التمهيد:
180	المبحث الأول: الآلية القضائية

180	المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية
180	الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية وبيان شروطها في القانون العراقي
181	الفرع الثاني: أطراف دعوى المسؤولية الناشئة عن عقد النقل الجوي للأشخاص
186	المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر الدعوى
186	الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية في نظام وارسو
188	الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر الدعوى في القانون العراقي
191	المطلب الثالث: العوائق الواردة على الآلية القضائية وكيفية معالجتها
195	الفرع الأول: العوائق الواردة على الآلية القضائية
195	الفرع الثاني: توصية بشأن الإصلاح القضائي لتسوية نزاع المسافرين جواً في العراق
198	المبحث الثاني: آلية الوسائل البديلة لحل النزاعات
200	المطلب الأول: أهم أنواع الوسائل البديلة لحل المنازعات في العراق
200	الفرع الأول: التحكيم
202	الفرع الثاني: التفاوض
203	الفرع الثالث: الوساطة
205	المطلب الثاني: الوسائل البديلة لحل منازعات المستهلك في الاتحاد الأوروبي
213	المبحث الثالث: آلية التأمين من أخطار الطيران
213	المطلب الأول: ماهية آلية عقد التأمين على الطائرة
214	الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين
217	الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين على الطائرة
221	المطلب الثاني: صعوبات آلية التأمين عن أخطار الطيران
221	الفرع الأول: عقبات آلية التأمين من أخطار الطيران
224	الفرع الثاني: صناديق التعويض آلية متممة لإصلاح الضرر
226	المطلب الثالث: آثار عقد التأمين من أخطار الطيران
226	الفرع الأول: أثر التأمين بين شركة التأمين والناقل الجوي
227	الفرع الثاني: حق الركاب المتضرر في الرجوع المباشر على شركة التأمين
229	الفرع الثالث: الرجوع على الغير (المسؤول عن الضرر) من قبل شركة التأمين

232	الفرع الرابع: الأصل في إدارة الدعوى من حق شركة التأمين
233	الفصل السادس: الخاتمة
234	أولاً: النتائج
241	ثانياً: التوصيات
241	قائمة المصادر والمراجع
63	الملحق رقم (1): اقتراح قانون

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA